لان جميع اجزا الربح نضاف اليه بحكم الملك وانما ينصرف
عنه باضافته الي غيره ولم يضف وذكر بن سريج قولا
مخرجا انه يصح تمسكا بالفحوى والمفهوم انتهى وقال
الهروي في الاشراف ولو قال ما لزيد على اكثر من مايه
درهم لم يكن مقرا بالمايه لانه نفي مجرد فلا يدل على
الاثبات وفيه وجه انه اقرار وهو قول ابي حنيفة واصل
هذا ان دليل الخطاب هل هو حجه ام لا انتهى ثم رايت بن
تيميه في بعض مولفاته ذكر هذا التفصيل عن بعض الناس
وقال انه خلاف الاجماع فان الناس اما قايل بان المفهوم
من جملة دلالات الالفاظ او ليس من جملتها فالتفصيل
احداث قول ثالث ثم القايلون بانه حجه انما قالوا هو حجه
في الكلام مطلقا واستدلوا على كونه حجه بكلام
الناس وانه من جمله الدلالات كالعموم واما القياس فانما
لم يكن حجه في كلام الناس لانه ليس من دلالات الالفاظ
المعلومه من جهه اللغه وانما يصير دليلا بنص الشارع
بخلاف المفهوم فانه دليل لغه والشارع بين الاحكام بلغه
العرب وقد يقال ان هذا التفصيل قريب من الذي قبله
اعني التفصيل بين الخبر والانشا لان المصنفين مخبرون
عن حكم الله لا منشيون وقد عكس بعض الحنفيه هذا فقي

حواشي

حواشي الهدايه للخبازي في باب جنايات الحج ان شمس
الايمه ذكر في السير الكبير ان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على
ان الحكم بخلافه انما هو في خطابات الشرع فاما في معاملا
الناس وعرفهم فانه يدل ويويده ما سبق عن حكايه الهروي
فان ابا حنيفه جعله مقرا مع انه لا يقول بالمفهوم على انه
قد يقال لا معني لنقل المصنف ذلك عن والده ولا لقول والده
انه لم ير فيه نصا لاحد فان الخلاف فيه قديم من غير خصوصيه
بالمفهوم فقد حكى الكيا الهراسي خلافا في ان قواعد الاصول
المعلقه بالالفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك هل تختص
بكلام الشارع او تجري في كلام الادميين وسياتي في باب
العموم حكايته عن القاضي الحسين ايضا والراجح الاختصا
ويشهد له هنا قولهم انما كان حجه لما فيه من معني
العله والعلل لا ننظر لها في كلام الادميين اذ لا قياس
فيه قطعا وقولهم لا يمكن ان يكون المخصص المذكور
بالذكر حضوره بالبال دون غيره لان ذلك لا ياتي في
كلام الله تعالى ويعلم من هذا ان تخريج المتاخرين
مسايل الفروع على القواعد الاصوليه لا تخلو من نزاع
فقول المصنف وامام الحرمين يشير الى اثبات المفهوم
في الصفه اذا لم يشتمل على معنى تناسب الحكم كقولهم

[illegible]

Copyright © King Saud University